

## إجراءات وإشكالات تسوية البناء في إطار القانون 08-15

أ/ منصر نصر الدين، أستاذ مساعد ب، جامعة سوق اهراس

أ/ نعيمة ذيابية، أستاذة مؤقتة، جامعة سوق اهراس

### الملخص:

نظراً للوضعية التي تشهدها المدن الجزائرية من تشوّه في البيئة العمرانية بسبب تزايد البناء الغير شرعية والمخالفة لقواعد التعمير التي مست بالظاهر الجمالى للمدينة، عمد المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من القوانين لمعالجة هذا الوضع، والتي يعتبر من أهمها القانون 08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البناء وإنما إنجازها، الهدف إلى القضاء على البناء الغير شرعية وتحسين المظهر الجمالى للمدينة، إلا أن هذا القانون شهد مجموعة من الإشكالات القانونية عند تطبيقه حالت دون الوصول إلى المبتغى منه بصفة كلية، وهذا ما سيتم التعرض إليه ضمن هذا المقال، من خلال معرفة خصائص هذا القانون والبناء التي يشملها وكيفية تسويتها، والإشكالات التي تعرّض تطبيق إجراءات التسوية.

**الكلمات المفتاحية :** القانون 08-15، شهادة المطابقة، تسوية البناء، رخصة البناء.

### Summary :

Given the situation in Algerian cities of deformation in the urban environment owing to the increasing number of illegal buildings which are against the rules of reconstruction, this touches the aesthetic appearance of city. The Algerian legislature has enacted a series of laws to deal with this situation, and the law 08-15 is considered the most important of them all, which is related to the rules of matching and completing the buildings, in which its purpose is to get rid of these illegal buildings and improving the aesthetic appearance of the city. However, this law has witnessed a number of legal problems when applied which got on the way of reaching to its purposes in a total manner, and this will be discussed in this article, by knowing the characteristics of this law and the buildings that includes and how to settle it, and the problems that encounter the application of settlement procedures.

**Keywords:** law 08-15, certificate of conformity, settlement of buildings, permit of construction.

**مقدمة :**

شهدت الجزائر نمو متتسارع في عدد السكان الذين يقطنون المدينة مما نتج عنه ازدياد حاجياتهم السكنية و الخدماتية، الأمر الذي أدى إلى ظهور اختلالات تمس بالبيئة العمرانية للمدينة، حيث تشهد المدن الجزائرية عدد كبير من البناءات غير الشرعية وغير المنتهية والتي أثرت سلبا على النسيج العمراني، نظرا لعدم احترام معايير التعمير والبناء.

وقد معالجة هذا الوضع سن المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات والتي يعتبر من أهمها القانون 08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها<sup>1</sup>، الذي أتى للسماح للمواطنين بتسوية وضعية بنائياتهم والحصول على عقود الملكية، بالإضافة إلى القضاء على المظاهر التي تشوّه البعد الجمالي للنسيج العمراني في مختلف أنحاء الوطن من خلال إتمام أشغال البناءات غير المنتهية، ووضع عقوبات ردعية في حالة عدم احترام أجل التسوية والاستمرار في مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، غير أنه هذا القانون شهد مجموعة من الإشكالات أثناء تطبيقه حالت دون تحقيق الهدف المرجو منه بصفة كلية.

**الحدود الزمنية والمكانية للدراسة :**

الدراسة تتناول إجراءات وإشكالات تسوية البناءات بالجزائر في إطار القانون 08-15 وهذا ابتداء من 20 جويلية 2008 تاريخ صدور هذا القانون إلى غاية اليوم.

**أهمية الدراسة :** تتمثل أهمية الدراسة في توضيح إجراءات تسوية البناءات في إطار القانون 08-15 المنفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي القوانين المتعلقة بالتعمير، وتحديد مهام كل الإدارات المشرفة على تطبيقه، بالإضافة إلى الوقوف على الإشكالات التي تعرّض تطبيق هذا القانون، والتي أدت إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة منه بصفة كلية، و محاولة وضع اقتراحات عملية لهذه الإشكالات.

**إشكالية الدراسة :** فيما تتمثل إجراءات تسوية البناءات في إطار القانون 08-15 والإشكالات التي تشهدها عند التطبيق ؟

**المنهج المتبّع في الدراسة:** اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك لوصف المواد القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل مواد القانون 08-15 المتعلقة بالتسوية و جل التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الاطار ، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي للتعرف على التعديلات التي مست هذا القانون من حيث إجراءات التسوية.

<sup>1</sup>- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 جويلية 2008، المتعلق بقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44 لسنة 2008 .

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية حيث تم التطرق في البداية إلى شرح الأحكام العامة التي جاء بها القانون 15-08 (مبحث أول) ثم إلى إجراءات تسوية البناءيات في إطار هذا القانون (مبحث ثاني) بالإضافة إلى الإشكالات المطروحة (مبحث ثالث).

### المبحث الأول: شرح الأحكام العامة التي جاء بها القانون 15-08

من أجل تسوية وضعية البناءية التي نشأت خارج القانون عمد المشرع الجزائري بإصدار القانون 15-08 المتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي القوانين السابقة (طلب أول) كما أن هذا القانون حدد مجموعة محددة من البناءيات تكتسي طابعاً ضيقاً استثنائياً و مدروساً لمعالجة الأوضاع القائمة من البناءيات (طلب ثاني).

#### المطلب الأول: خصائص قواعد تحقيق مطابقة البناءيات في ظل القانون 15-08

يتميز إجراء تحقيق المطابقة المستحدث بالقانون 15-08 بمجموعة من الخصائص نجملها في ما يلي :

- تتميز قواعد تحقيق البناءيات في إطار القانون 15-08 بطابع الأحكام المؤقتة حيث سرت أحكامه ابتداء من نشر القانون 15-08 بالجريدة الرسمية أي 03 أوت 2008 لمدة 05 سنوات<sup>1</sup> أي إلى غاية 03 أوت 2013، ليتم تمديد العمل بأحكامه طبقاً للمادة 79 من قانون المالية لسنة 2014<sup>2</sup> إلى غاية 03 أوت 2016، ونظراً لعدم تسوية عدد كبير من المواطنين وضعية بناياتهم، تم إصدار تعليمة من طرف الوزير الأول رقم 445 المؤرخة في 06 نوفمبر 2016 تقضي بتمديد جديد وأخير للمعنيين لتسوية بناياتهم ، وذلك إلى إشعار آخر يحدد من طرف وزير السكن والعمارة والمدينة<sup>3</sup>.

- تتميز أحكام تحقيق مطابقة البناءيات في إطار القانون 15-08 بالطابع الإلزامي، حيث نصت المادة 23 الفقرة 2 على أنه "من أجل تحقيق مطابقة البناءيات المتممة أو التي هي في طور الإنجاز يلزم المالك وأصحاب المشاريع أوكل متدخل مؤهل بتقدم طلب في هذا الشأن إلى السلطات المعنية" بالإضافة إلى توقيع جزاءات في حالة مخالفته ذلك وفقاً للمادتين 81 و 83 من القانون 15-08، والهدف من الإلزامية تحقيق المطابقة للبناءيات المتممة وغير متممة هي رغبة المشرع إلى وضع حد لحالات عدم إنهاء البناءيات و ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومهياً بانسجام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 94 من القانون رقم 08-15 المتعلقة بقواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها.

<sup>2</sup>- قانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، جـ ر عدد 68 لسنة 2013 .

<sup>3</sup>- نصت تعليمة الوزير الأول رقم 445 المؤرخة في 06 نوفمبر 2016 على أنه .. فقد تقرر تعليق تطبيق أحكام القانون 15-08 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها ، وذلك إلى إشعار آخر . وبهذا الشأن يكلف السيد وزير السكن والعمارة والمدينة بنشر هذا القرار وتقديمه على أنه تمديد جديد وأخير يمنح للملكيين المعنين لإتمام إنجاز بناياتهم" لكن لحد الساعة لم يصدر قرار وزير السكن والعمارة والمدينة مما خلق إبهام حول التمديد ومدته.

<sup>4</sup>- المادة 01 من القانون رقم 15/08 المتعلقة بقواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها.

- انطلاقا من مبدأ " حق البناء مرتبط بالملكية " الذي كرسته المادة 50 من القانون 90-29 المعدل والمتمم<sup>1</sup> المتعلق بالتهيئة والتعمير فإن عملية تحقيق المطابقة تمتد من تسوية البناءيات الغير مطابقة أو الغير متممة لتشمل تسوية الوعاء العقاري الذي يحتضن البناء والذى يعد جزء لا يتجزأ منها ولا يمكن إغفاله لأن البناء ملتصقة بالأرض، وبالتالي فتسوية البناءيات الغير مطابقة والغير متممة تبقى مرهونة بتسوية الأوعية العقارية التي أقيمت عليها<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار صدرت تعليمية عن وزارة المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية) رقم 3476/13 تبين مجال تدخل إدارة أملاك الدولة في إطار عملية مطابقة البناءيات وإتمام انجازها وكيفية تسوية الوعاء العقاري و كيفية التسديد<sup>3</sup> .

- عملية تسوية البناءيات في إطار القانون 15/08 تكون طبقا للقواعد العامة للتعمير والبناء وفقا لنص المادة 10 من المرسوم 154/09 التي نصت على أنه " يرعى دراسة التصريح مدى تطابق مشروع البناء مع أحكام شغل الأرضي وفي حالة عدم وجوده يراعى مدى مطابقة المشروع مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو الأحكام العامة للتهيئة والتعمير " وما يتربى عن هذه الخاصية أن تسوية البناءيات يجب أن لا يمس بحقوق الغير وبالارتفاعات المنصوص عليها على سبيل المثال بالمادة 16 من القانون 15-08 .

## المطلب الثاني: البناءيات القابلة وغير القابلة للتسوية في إطار القانون 08-15

كما ذكرنا سابقا فإن المشرع حدد مجموعة من البناءيات التي تخضع للتسوية في إطار القانون 08-15 (فرع أول)، كما استثنى مجموعة من الحالات التي لا تخضع لقانون المطابقة(فرع ثانى)

### الفرع الأول : البناءيات القابلة للتسوية في إطار القانون 15/08

إن تحقيق مطابقة البناءيات تشرط شرط أساسى متعلق بكون البناءيات قد انتهت بها الأشغال أو في طور الإتمام وذلك قبل نشر القانون 15/08 بالجريدة الرسمية أي 03 أوت 2008<sup>4</sup> ، أما البناءيات المنجزة بعد هذا التاريخ غير معنية بالتسوية في إطار هذا القانون وتخضع لأحكام القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - نصت المادة 50 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 لسنة 1990 المعدل والمتمم ، على أن " حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض ".

<sup>2</sup> - عزاز ساعد، مطابقة البناءيات و إتمام انجازها طبقا لقانون 08-15 المؤرخ في 20/07/2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءيات و إتمام انجازها، مذكرة ماجستير في القانون العقاري ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014/2013 ، ص 13 .

<sup>3</sup> - التعليمية رقم 13/3476 ، المؤرخة في 08 اפרيل 2013 ، الصادرة عن وزارة المالية ، المديرية العام للأملاك الوطنية، المتعلقة بمجال تدخل إدارة أملاك الدولة في إطار عملية مطابقة البناءيات وإتمام انجازها

<sup>4</sup> - المادة 14 من القانون 08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البناءيات وإتمام انجازها.

<sup>5</sup> - التعليمية الوزارية رقم 1000 المؤرخة في 10 سبتمبر 2009 ،الصادرة عن وزارة السكن والعمان ، بخصوص تطبيق أحكام القانون 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءيات وإتمام انجازها .

وتم تقسيم الـبنيـاـت المـعـلـقـة بالـتسـوـيـة في إطارـ القـانـون 15-08 إلى أربعـ حالـات مـعـلـقـة كلـها بـشـرـط أـسـاسـي أـلـا وـهـو رـخـصـة الـبـنـاء وـهـي كـالتـالـي<sup>1</sup> :

#### أولاً : الـبـنـاءـات غـير المـتـمـمـة التي تحـصل صـاحـبـها عـلـى رـخـصـة الـبـنـاء

أـي الـبـنـاءـات التي تحـصل صـاحـبـها عـلـى رـخـصـة بنـاء إـلـا أـنـه لم يتم اـنجـازـها لـانتـهـاء صـلاـحـيـة الرـخـصـة وـذـلـك لـسـبـبـ منـ الأـسـبـابـ المـعـلـقـة بـصـاحـبـ الـبـنـاءـ، وـتـقـسـمـ هـذـهـ الحـالـةـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: الـبـنـاءـاتـ غـيرـ المـتـمـمـةـ وـالـمـطـابـقـةـ لـرـخـصـةـ الـبـنـاءـ وـالـبـنـاءـاتـ غـيرـ المـتـمـمـةـ وـغـيرـ المـطـابـقـةـ لـرـخـصـةـ الـبـنـاءـ<sup>2</sup>ـ، وـفـيـ هـذـهـ الحـالـةـ يـكـونـ طـبـيـعـةـ الـطـلـبـ المـقـدـمـ "ـرـخـصـةـ إـتـمـامـ"ـ (permis d'achèvement)ـ.

#### ثـانـيـاـ: الـبـنـاءـاتـ المـتـمـمـةـ التي تحـصل صـاحـبـها عـلـى رـخـصـةـ الـبـنـاءـ وـهـيـ غـيرـ مـطـابـقـةـ لـأـحكـامـ الرـخـصـةـ المـسـلـمـةـ

وـيـقـضـدـ بـهـاـ الـبـنـاءـاتـ الـتـيـ تمـ صـاحـبـهاـ مـنـ اـنجـازـهاـ إـلـاـ أـنـهـ غـيرـ مـطـابـقـةـ لـأـحكـامـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ الـمـنـوـحةـ أـمـاـ طـبـيـعـةـ الـطـلـبـ المـقـدـمـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ يـكـونـ "ـشـاهـدـةـ المـطـابـقـةـ"ـ (certificat de conformité)ـ.

#### ثـالـثـاـ: الـبـنـاءـاتـ المـتـمـمـةـ وـالـتـيـ لـمـ يـتـحـصـلـ صـاحـبـهاـ عـلـى رـخـصـةـ الـبـنـاءـ

أـيـ الـبـنـاءـاتـ الـتـيـ يـكـونـ صـاحـبـهاـ قـدـ أـتـمـ اـنجـازـهاـ دـوـنـ حـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ بنـاءــ، وـبـرـجـعـ عـادـتـاـ سـبـبـ عـدـمـ حـصـولـ المـعـنـيـ عـلـىـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ إـلـىـ غـيـابـ السـنـدـ الرـسـمـيـ لـلـمـلـكـيـةــ، وـفـيـ هـذـهـ الحـالـةـ يـكـونـ طـبـيـعـةـ الـطـلـبـ "ـرـخـصـةـ بنـاءـ عـلـىـ سـبـيلـ التـسـوـيـةـ"ـ (permis de construire à titre de régularisation)

#### رـابـعـاـ: الـبـنـاءـاتـ غـيرـ المـتـمـمـةـ التيـ لـمـ يـتـحـصـلـ صـاحـبـهاـ عـلـى رـخـصـةـ الـبـنـاءـ

أـيـ الـبـنـاءـاتـ الـتـيـ يـكـونـ صـاحـبـهاـ لـمـ يـتـمـ اـنجـازـهاـ دـوـنـ حـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ بنـاءــ، وـمـثـلـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ يـرـجـعـ عـادـتـاـ السـبـبـ فـيـ عـدـمـ حـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ غـيـابـ السـنـدـ الرـسـمـيـ لـلـمـلـكـيـةــ، وـفـيـ هـذـهـ الحـلـةـ يـكـونـ طـبـيـعـةـ الـطـلـبـ المـقـدـمـ "ـرـخـصـةـ إـتـمـامـ عـلـىـ سـبـيلـ التـسـوـيـةـ"ـ

(permis d'achèvement à titre de régularisation)

#### الـفـرعـ الثـانـيـ: الـبـنـاءـاتـ الغـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـسـوـيـةـ فيـ إطارـ القـانـونـ 15/08

وـقـدـ اـسـتـثـنـىـ المـشـرـعـ فـيـ نـصـ المـادـةـ 16ـ مـنـ القـانـونـ 08-15ـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـحـالـاتـ الغـيرـ قـابـلـةـ لـتـحـقـيقـ المـطـابـقـةـ وـالـمـتـمـثـلـةـ فـيـ :

<sup>1</sup>ـ المـادـةـ 15ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ 08-15ـ المـعـلـقـ بـقـوـاعـدـ مـطـابـقـةـ الـبـنـاءـاتـ وـإـتـمـامـ إـنـجـازـهاـ.

<sup>2</sup>ـ المـادـةـ 4ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 09-154ـ المـؤـرـخـ فـيـ 07ـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ 1430ـ المـوـافـقـ لـ 02ـ مـاـيـ 2009ـ المـتـضـمـنـ إـجـرـاءـاتـ التـصـرـيفـ بـمـطـابـقـةـ الـبـنـاءـاتـ، جـرـ عـدـ 27ـ لـسـنـةـ 2009ـ .

<sup>3</sup>ـ المـادـةـ 4ـ مـنـ نفسـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ 09-154ـ .

- **البنيات المشيدة في قطع أرضية مخصصة لاراتفادات وينبع البناء عليها، كالبنيات المنجزة تحت أعمدة التيار الكهربائي أو المنجزة على ممر مخصص لشبكات المياه أو الأسلاك الهانفية أو شبكة الصرف الصحي<sup>1</sup>.**
  - **البنيات المتواجدة بصفة اعتيادية بالموقع والمناطق محمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والمواقع والمعلمات التاريخية والأثرية ، وبحماية البيئة والساحل بما فيها موقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الاراتفادات المرتبطة بها.**
  - **البنيات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو ذات الطابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني .**
  - **البنيات المشيدة خرقاً لقواعد الأمن أو التي تشوّه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع.**
  - **البنيات التي تكون عائقاً لتشييد بنيات ذات منفعة عامة أو مضرة لها والتي يستحيل نقلها**

كما أضافت التعليمية رقم 1000/09 الصادرة عن وزارة السكن والعمان في إطار تطبيق أحكام القانون 15-08<sup>2</sup> مجموعة من الحالات الأخرى الغير القابلة لتحقيق المطابقة ومتمثلة في البناءات المقامة على :

- مساحات حماية المنشآت الإستراتيجية أو الخطرة، بما فيها الموانئ والمطارات و المساحات التي شيدت عليها تجهيزات الطاقة .
  - المساحات المصنفة الغير قابلة للبناء حسب نتائج دراسات التعمير الجيوبتينقية، الدراساتزلالية، دراسات الأرضي، أو تلك الواقعة في المناطق المعرضة للفيضان أو لانزلاق التربة.
  - البناءيات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تضر بالمحيط والمظهر العام للموقع، و يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالبناءيات العشوائية الفوضوية وتلك التي لا تضمن فيها شروط البناء مثابة واستقرار المنشآت .
  - البناءيات التي تعيق أو تضر بتشييد المنشآت العمومية والتي يعتبر تحويل موقعها مستحيلا (خط الطريق السيار، أحواض سفوح السدود، موقع التقبيب على المحروقات، ومواقع توسيع الموانئ والمطارات)
  - كما لا تخضع للتسوية البناءيات التي محل نزاع قضائي حول ملكية البناء لحين إصدار حكم نهائي، بالإضافة إلى البناءيات المشيدة بعد سنة 2008 .  
وتجدر الإشارة أن الحالات السابقة تكون محل رفض بناءا على تقارير المصالح والمؤسسات المعنية.

<sup>1</sup>- الشريف بحماوي ، مجال تدخل قانون المطابقة (15-08) في تسوية البناءات الفوضوية ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11 ، جامعة قاصدي مرداح ، ورقلة ، 2014 ، ص 172 .

<sup>2</sup> - التعليمية الوزارية الصادرة عن وزارة السكن والعمارة رقم 1000 المتعلقة بتطبيق أحكام القانون 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات ونظام إنجازها

## المبحث الثاني: إجراءات تسوية البناء في إطار القانون 08-15

نص القانون 08-15 على مجموعة من الإجراءات لتسوية طلبات التسوية تمر على ثلاثة مستويات، بدأيتها على مستوى البلدية (طلب أول) ثم على مستوى مديرية التعمير الهندسية المعمارية والبناء (طلب ثانٍ) وفي الأخير يتم إصدار القرار على مستوى الدائرة، القابل للطعن في حالة ما كان بالرفض على مستوى الولاية (طلب ثالث).

### المطلب الأول : على مستوى البلدية

ألزم نص المادة 23 من القانون 15-08 ملاك البناء المتممة أو غير المتممة المتعلقة بالحالات المنصوص عليها بالمادة 15 من نفس القانون ، بتقديم ملف على مستوى البلدية حول البناء يتضمن تصريح في خمس نسخ<sup>1</sup> ، مرفق بباقي الوثائق المنصوص عليها بالمادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-154، ويتمحور مضمون الملف حول الوثائق البينية المرفقة برخصة البناء المسلمة سابقا في حالة ما كانت البناء حائزة على رخصة بناء ، مخططات الهندسة المدنية والمعمارية، مناظر فوتوغرافية للواجهة والمساحة الخارجية، أجال إتمام البناء ، بيان وصفي للأشغال المنجزة والمزمع إنجازها ، مخططات الكتلة والموقع ، شهادة توقيف الأشغال، بالإضافة إلى سند ملكية رسمي أو عقد العرفي، حيث يتم تدوين التصريح في سجل خاص على مستوى مصالح التعمير بالبلدية رقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، مقابل وصل استلام<sup>2</sup>.

و بعد إيداع التصريح المرفق بالملف على مستوى البلدية تقوم مصالح التعمير بالبلدية والمكونة من أعواون فرق المتابعة والتحقيق<sup>3</sup>، المشكلة من 3 إلى 4 أعواون حسب شكل إقليم كل بلدية وحضرية السكنات<sup>4</sup> والتي تعين من طرف الوالي باقتراح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى<sup>5</sup>، بالقيام بما يلي<sup>6</sup> :

- متابعة دقة المعلومات الواردة في التصريح المتعلق بتحقيق المطابقة والتحقق منها .
- معainة حالة عدم مطابقة البناء ، وتحرير محضر عدم المطابقة.
- البحث عن مخالفات القانون رقم 08 - 15 ومعاينتها .
- طلب استكمال أي وثيقة إدارية أو تقنية خاصة بالبناء من طرف صاحب البناء .

<sup>1</sup> - يتضمن التصريح كافة المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية لصاحب الطلب، بالإضافة إلى تحديد طبيعة الطلب والطبيعة القانونية للعقار محل البناء، كما هو ورد بنموذج التصريح الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-154.

<sup>2</sup> - المادة 26 من القانون رقم 08-15 .

<sup>3</sup> - فرق التحقيق والمتابعة استحدثت بموجب المادة 68 من القانون رقم 08-15 ونص على كيفية تعينها ومهامها المرسوم التنفيذي رقم 09-156 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 02 مايو 2009 المحدد لشروط و كيفيات تعين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها ، ج ر عدد 27 لسنة 2009 .

<sup>4</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-156 .

<sup>5</sup> - المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09-156 .

<sup>6</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-156 .

- كما يمكن لأعوان الفرقة قبل إعداد رأيهم إبلاغ المعنى بالتحفظات المسجلة لرفعها والمتعلقة بالتصريح أو كافة الوثائق الأخرى قصد تصديقها.
- إبداء الرأي حول التصريح المقدم بالخانة المخصصة لهم بالتصريح.
- إيداع الملف المكون من أربع نسخ والرأي المعلم الخاص بهم خلال مدة 15 يوما من تاريخ إيداع الملف على مستوى مديرية التعمير الهندسة المعمارية والبناء، إذا تعلق الملف بالبنيات التي تحمل خصوصيات والمتمثلة في البنيات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري أي البنيات المهمة التي من شأنها أن تستقبل الجمهور بصفة عامة، و البنيات الخاضعة لأحكام تشريعية وتنظيمية متعلقة بالسياحة والترااث الثقافي، بالإضافة أيضا إلى البنيات التي تعتبر رخصة البناء الخاصة بها من صلاحيات الوزير أو الوالي أما إذا كان الملف لا يحمل الخصوصيات السابقة ورخصة البناء الخاصة بها من صلاحيه رئيس المجلس الشعبي البلدي يودع الملف مباشرة على مستوى الأمانة التقنية للدائرة كما ترسل نسخة للإعلام إلى مصالح التعمير التابعة للولاية<sup>1</sup>، وعليه يسلتم على مصالح التعمير بالبلدية قبل إيداع الملف على مستوى الأمانة التقنية للدائرة جمع جميع الآراء الخاصة بالإدارات والمصالح والهيئات المؤهلة ، وهو العمل المنوط بمديرية التعمير قبل صدور التعليمية المشتركة رقم 04 طبقا لنص المادة 28 فقرة 2 من القانون 08-15 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-154 ، وهو ما أغفلته التعليمية السالفة عن ذكره .

#### **المطلب الثاني: على مستوى مديرية التعمير الهندسة المعمارية والبناء**

كما ذكرنا سابقا شهدت دراسة ملفات التسوية في إطار القانون 08-15 على مستوى مديرية التعمير الهندسة المدنية والبناء تغيير وفقا لما استحدثته التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 الصادرة سنة 2012، حيث كان الإجراء المعمول به سابقا بعد إيداع الملف على مستوى مديرية التعمير الهندسة المعمارية والبناء من طرف مصالح البلدية للتعمير، تقوم في هذا الصدد بجمع المواقف والأراء من الإدارات والمصالح والهيئات المؤهلة كما تقوم بإبداء رأيها المعلم في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها<sup>2</sup> ، يتم بعد ذلك إيداع الملف لدى الأمانة التقنية للجنة للدائرة في أجل شهر ابتداء من تاريخ إخطار مصالح البلدية للتعمير<sup>3</sup>، ونظرا للتأخر الكبير الذي شهدته دراسة الملفات بهذا الشكل ومن أجل الإسراع في معالجة الملفات تم تغيير الإجراء، من خلال إنشاء لجنة خاصة على مستوى مديرية التعمير الهندسة المعمارية مشكلة من ممثلي المصالح التالية : التعمير، الأموال الوطنية، الفلاحة، الثقافة السياحة، الطاقة والمناجم، الري، الحماية المدنية، كما يمكن للجنة أن تستدعي أي ممثل للهيئات المعنية الذي من شأنه مساعدتها في أشغالها<sup>4</sup>، على غرار ممثل الحفظ العقاري ، شركة توزيع الكهرباء والغاز ، الموارد المائية والأشغال العمومية .

<sup>1</sup> - يعتبر هذا الإجراء أهم ما استحدثته التعليمية الوزارية المشتركة (وزارة السكن والعمان ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية) رقم 04 المؤرخة في 06 سبتمبر 2012 المتضمنة تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنيات وإتمام انجازها، حيث أنه سابقا و طبقا لنص المادة 28 فقرة 1 من القانون 08-15 ترسل جميع الملفات بمختلف خصوصياتها مباشرة إلى مديرية التعمير الهندسة المعمارية والبناء .

<sup>2</sup> - المادة 28 من القانون 15/08 .

<sup>3</sup> - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09-154 .

<sup>4</sup> - البند 2.2 من التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 06 سبتمبر 2012 المتضمنة تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنيات وإتمام انجازها.

وقد ألغفت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 من يرأس اللجنة الذي يكون حسب طبيعة المستوى الذي تدرس فيه الملفات مدير التعمير الهندسة المدنية والبناء .

ويتحمّل دور هذه اللجنة في دراسة الملفات بالبنيات التي تعتبر رخصة البناء الخاصة بها من صلاحيات الوزير أو الوالي <sup>1</sup> بالإضافة إلى البنيات التي تحمل خصوصيات والمتمثلة في:

- 01 البنيات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري وبصفة عامة البنيات المهمة التي من شأنها أن تستقبل الجمهور .
- 02 البنيات الخاضعة لأحكام تشريعية وتنظيمية متعلقة بالسياحة والترااث الثقافي<sup>2</sup> .

وتصدّى دراسة الملفات على مستوى هذه اللجنة تقوم أمانة اللجنة بالحصول على جميع الآراء الخاصة بالإدارات والمصالح والهيئات المؤهلة قبل عرض الملف على اللجنة، والمتمثلة في <sup>3</sup> :

-المصالح المكلفة بالأملاك الوطنية .

مصالح الحماية المدنية فيما يخص البنيات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري وعلى العموم كل البنيات التي تستقبل الجمهور و كذلك البنيات المخصصة للسكن و التي. كن أن تخضع لشروط خاصة، منها على وجه الخصوص ما يتعلق بمحاربة الحرائق .

مصالح الآثار والمواقع المؤهلة والسياحة عندما تكون مشاريع السكن موجودة في المناطق أو المواقع المصنفة في إطار التشريع المعمول به

مصالح الفلاحة في إطار أحكام المادة 49 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير<sup>4</sup> .

أما طبيعة دراستها فهي تبدي الرأي من خلال تسجيل ملاحظاتها بمحضر اللجنة ولا تقرر قبول الملف من عدمه ، إذ يعتبر دورها مساعداً ومجهاً للجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البنيات التي تتخذ القرار في الملف .

بعد دراسة الملفات على مستوى لجنة مديرية التعمير الهندسة المعمارية والبناء تقوم بإيداعها على مستوى اللجنة التقنية للدائرة مرفقة بمحضر اللجنة .

<sup>1</sup> - البند 2.1 من التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04.

<sup>2</sup> - البند 2.2.1 من التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04.

<sup>3</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-154.

<sup>4</sup> - نصت المادة 49 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه " يمكن في حالة غياب مخطط شغل الأراضي المصدق عليه وذلك بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة الترخيص بـ :

- البنيات والمنشآت الازمة للري والاستغلال الفلاحي .
- البنيات والمنشآت ذات المصلحة الوطنية أو الازمة للتجهيزات الجماعية .
- التعديلات في البنيات الموجودة " .

### المطلب الثالث: على مستوى الدائرة والولاية

بعد إتمام الإجراءات السابق ذكرها يتم إيداع الملفات من طرف مصالح التعمير التابعة للبلدية ومصالح التعمير التابعة لمديرية التعمير الهندسية المعمارية والبناء على مستوى الأمانة التقنية للدائرة، قصد دراستها من طرف اللجنة المشكلة على مستوى الدائرة (فرع اول) وفي حالة ما تقرر رفض الملف يمكن للمعني الطعن لدى لجنة الطعن على مستوى الولاية (فرع ثاني)

#### الفرع الاول : على مستوى الدائرة

تم دراسة الملفات على مستوى الدائرة من طرف لجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البناء المشكلة من<sup>1</sup>: رئيس الدائرة أو الوالي المنتدب عند الاقتضاء رئيساً، رئيس القسم الفرعي للتعمير والبناء ،مفتش الأملك الوطنية ،المحافظ العقاري المختص إقليمياً ،رئيس القسم الفرعي للفلاحه، رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية، رئيس القسم الفرعي للري ، ممثل مديرية البيئة للولاية ، ممثل مديرية السياحة للولاية، ممثل مديرية الثقافة للولاية ، ممثل الحماية المدنية ،رئيس مصلحة التعمير للبلدية المعنية وممثل مؤسسة سونلغاز، كما يمكن للجنة الدائرة أن تستعين بأي شخص أو سلطة أو بأي هيئة يمكنها أن تساعدها في أشغالها، و تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الدائرة بقرار من الوالي<sup>2</sup>.

وللدائرة أمانة تقنية تتکفل باستلام ملفات طلب تحقيق مطابقة البناء وتسجيلها تبعاً لتاريخ وصولها.

وتحضير اجتماعات لجنة الدائرة من خلال إرسال الإستدعاءات إلى أعضاء لجنة الدائرة مرفقة بجدول الأعمال، وتحرير محاضر الاجتماعات ومدونات أخرى، كما تبلغ القرارات والتحفظات الواجب رفعها عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، بالإضافة إلى إعداد التقارير الفصلية عن النشاط<sup>3</sup>.

تجتمع لجنة الدائرة بعد استدعاء أعضائها بمقر الدائرة مرة في الشهر في دورة عادية وكلما دعت إليه الحاجة في دورة استثنائية ، حيث يتم استدعاء اللجنة عن طريق تبليغ دعوة مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة مفيدة من قبل رئيس اللجنة قبل 8 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع<sup>4</sup>، ولا تصح مداولات لجنة الدائرة إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يحدد اجتماع جديد في أجل لا يتتجاوز الثمانية أيام الموالية<sup>5</sup>، حيث تدوّن مداولات لجنة الدائرة في محضر يوقعه جميع أعضائها الحاضرين<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-155 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 02 مايو 2009 المحدد لتشكيل لجنة الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناء و كيفيات سيرهما ، ج ر عدد 27 لسنة 2009 .

<sup>2</sup>- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-155 .

<sup>3</sup>- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-155 .

<sup>4</sup>- المادة الأولى من القرار الوزاري الصادر عن وزارة السكن والمران، المؤرخ في 01 شعبان 1430 الموافق لـ 23 سبتمبر 2009 المحدد للنظام الداخلي المسير لاجتماعات لجنة الدائرة المكلفة للبت في تحقيق مطابقة البناء، ج ر عدد 55 لسنة 2009 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 09-155 .

<sup>5</sup>- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-155 .

<sup>6</sup>- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-155 .

تبت لجنة الدائرة في تحقيق مطابقة و/أو إتمام الانتاج وفقا للآراء المعللة بالأغلبية لمختلف المصالح والهيئات المعنية في أجل شامل قدره 03 أشهر من تاريخ استلام الملف<sup>1</sup>، و تأخذ لجنة الدائرة عند دراسة الملفات الاعتبارات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 08-15 والمتمثلة في الطبيعة القانونية للوعاء العقاري ومدى احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء، بالإضافة إلى تخصيص واستعمال البناء وموقع تواجد البناء وربطه بالشبكات ، كما تأخذ بالحسبان الحالات المنصوص عليها في 16 من نفس القانون المتعلقة بالبنيات الغير قابلة لتحقيق المطابقة، والتحفظات والأراء المسجلة بمحضر لجنة مديرية التعمير الهندسة المعمارية والبناء .

كما تدرس مدى تطابق مشروع البناء مع أحكام مخطط شغل الأراضي وفي حالة عدم وجوده يراعى مدى مطابقة المشروع مع أحكام المخطط التوجيهي للنهاية و التعمير ، و يؤخذ الموقع والطبيعة ومكان إقامة المشروع وإصال الطريق والحجم و المظهر العام للبنية و انسجامها مع الأماكن بعين الاعتبار في هذا الشأن ، نظرا لقواعد التعمير وجميع أنواع الارتفاعات الإدارية المطبقة في المكان المعنى وكذلك التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة، و تراعي الدراسة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الأمن والصحة والبناء والخصائص الجمالية وكذلك فيما يخص حماية المحيط و المحافظة على الاقتصاد الفلاحي<sup>2</sup> .

وعند الانتهاء من دراسة الملف تصدر اللجنة قرارها إما بالموافقة في حالة عدم تسجيل تحفظات أو الموافقة الموقوفة على تحقيق شرط محدد أو تأجيل اتخاذ القرار لحين استكمال وثائق أو إجراء تحقيق حول البناء أو بالرفض .

#### **الفرع الثاني: على مستوى الولاية**

في حالة مكان الملف محل رفض من طرف لجنة الدائرة يمكن للمعني الطعن في قرارها أمام لجن الطعن على مستوى الولاية والتي نصت عليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09-155 والمتعلقة من الوالي رئيسا ، رئيس المجلس الشعبي الولائي ، عضوين (2) من المجلس الشعبي الولائي منتخبين من طرف زملائهم ، مدير التعمير والبناء ، مدير الأملاك الوطنية ، مدير المحافظة العقارية ، مدير المصالح الفلاحي ، مدير الأشغال العمومي ، مدير الموارد المائية ، مدير الطاقة والمناجم ، مدير البيئة ، مدير السياحة ، مدير الثقافة ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى.

تجتمع لجنة الطعن في مقر الولاية بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

<sup>1</sup>- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-155 .

<sup>2</sup>- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-154 .

ولجنة الطعن في إطار سيرها أمانة تقنية تتکفل استلام ملفات الطعون وتسجيلها، وتحضير الاجتماعات من خلال إرسال الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء لجنة الطعن، بالإضافة إلى تحرير المحاضر وتبليغ القرارات<sup>1</sup>.

و تسجل مداولات لجنة الطعن في محاضر يوقعها أعضاؤها وتدون في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس ويوقعه<sup>2</sup>، و لا تصح مداولات لجنة الطعن إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل، و تتخذ قرارات لجنة الطعن بأغلبية الأصوات على أساس الملف المقدم من طرف المدعي<sup>3</sup>.

أما مهمة لجنة الطعن تتمثل في دراسة الطعون ضد قرارات لجنة الدائرة، حيث تقوم بكل تدقيق تراه مفيدا لاتخاذ القرار النهائي الذي يؤكد أو يعدل قرار لجنة الدائرة، وبالتالي فإن لجنة الطعن يكون قرارها إما بتأييد قرار لجنة الدائرة أو تعديله، وفي حالة تأييد قرار لجنة الدائرة القاضي بالرفض يمكن للمعنى أن يقوم بطعن آخر أمام المحاكم الإدارية المحلية المختصة، التي تختص بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها، وذلك خلال الشهر المولى لاستلامه لقرار لجنة الطعن.

### **المبحث الثالث: إشكالات تسوية البناءيات في إطار القانون 08-15**

إن إجراءات تسوية البناءيات في إطار القانون 08-15 المتطرق إليها سابقا تحمل مجموعة من الإشكالات على مختلف المستويات وسوف نحاول التطرق إليها من خلال التعرض للإشكالات المتعلقة بعمل فرق المتابعة والتحقيق على مستوى البلدية ( مطلب أول ) والمتعلقة باللجنة المشكلة على مستوى مديرية التعمير الهندسة المعمارية والبناء ( مطلب ثاني ) وفي الأخير نتعرض إلى الإشكالات المطروحة على مستوى لجنة الدائرة و لجنة الطعن(مطلب ثالث) .

#### **المطلب الأول: الإشكالات المتعلقة بعمل فرق المتابعة و التحقيق على مستوى البلدية**

تعترض فرق المتابعة والتحقيق مجموعة من الإشكالات في إطار تسوية البناءيات ويمكن إجمالها في ما يلي:

01 - تعديل الإجراءات المنصوص عليها بالقانون 08-15 بالتعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 دون تعديل القانون في ذاته، طرح إشكال حول القوة القانونية للتعميمية المذكورة، وهل يؤخذ بالتعليمية دون القانون في الإجراءات التي تم تعديلها ، والتغاضي عن القوة القانونية للقانون بالمقارنة بالتعليمية في ظل قاعدة توازي الأشكال .

02 - عدم قدرة فرق المتابعة والتحقيق من معرف هل البناءيات شيدت قبل 2008 شكل عائق كبير في التسوية، بالرغم من بعض الحلول المقترحة المتمثلة مثل إشهاد رئيس البلدية بأن البناء قد شيدت قبل سنة 2008<sup>4</sup> والذي يمكن أن يؤخذ به

<sup>1</sup>- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-155.

<sup>2</sup>- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 09-155.

<sup>3</sup>- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 09-155.

<sup>4</sup>- يشهد رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن البناء مشيدة قبل سنة 2008 بناء على شهادة إحصاء البناء قبل سنة 2008 ووثائق أخرى مثل فاتورة الكهرباء والمياه .

بالنسبة للبلديات التي تحوي عدد قليل من البناءيات، بالإضافة إلى إشكال تسوية البناءيات التي شيدت قبل 2008 لكن تم هدمها جزئياً أو كلياً ليعاد بنائها بعد سنة 2008 هل تدخل ضمن إطار القانون 15/08 أم لا؟

03 - عدم استيعاب المواطن للمغزى الحقيقي من وراء القانون 15-08 حال دون تسهيل عمل فرق المتابعة والتحقيق، حيث ينظر المواطنون إلى قانون 15/08 كونه ملف يودع للحصول على سند الملكية بالنسبة للبناءيات التي تحوز على سند ملكية لا غير، دون إدراك أن مبتغاها الأساسي المتمثل في تحقيق شهادة المطابقة والحصول على رخص البناء للاستكمال الأشغال بالإضافة إلى الجانب الجمالي للبنية.

04 - إشكال يواجهه فرق المتابعة والتحقيق في حالة الموافقة على التسوية بشرط وامتناع صاحب البناء بتحقيق هذا الشرط، ولم يذكر القانون الإجراءات المتبعة في هذه الحالة، مما يعلق تسوية الملف.

05 - عدم تلقي فرق المتابعة والتحقيق المكلفين بملف 15-08 على مستوى البلديات تكوين خاص حال دون الفهم الصحيح لطرق سير الإجراءات وهذا ما يفسر عدم توحيد نفس الإجراءات من ولاية إلى أخرى.

06 - الإشكال المتعلق بتسجيل طلبات التسوية بعد انتهاء مدة التمديد بتاريخ 03 أوت 2016، وغلق السجل المؤشر من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، في ظل عدم إصدار تمديد جديد وتحديد منتهيه من طرف وزير السكن والعمان والمدينة، طبقاً لتعليمية الوزير الأول رقم 445 المؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

07 - إشكال متعلق بالمددة الزمنية القانونية الغير كافية للتحقق من الملف وإبداء الرأي فيه والمقدرة بـ 15 يوماً من تاريخ استلام الملف لإيداعه على مستوى مديرية التعمير الهندسية للمعمارية والبناء، أو الأمانة التقنية للدائرة، نظراً للتعقيدات التي تحملها بعض الملفات وكثتها مما يحول دون احترام هذه المدة.

08 - انعدام التنسيق بين فرق المتابعة والتحقيق وبافي المصالح المختلفة المكلفة بالملف بشكل تعطيل في دراسة الملفات.

#### **المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة باللجنة المستحدثة على مستوى مديرية التعمير الهندسية للمعمارية والبناء**

تواجه اللجنة المستحدثة على مستوى مديرية التعمير الهندسية للمعمارية والبناء مجموعة من الإشكالات في دراستها للملفات المودعة على مستواها وال المتعلقة بتسوية البناءيات في إطار القانون 15-08 ويمكن إجمالها في ما يلي:

-01 - كما نطرقنا سابقاً من بين الملفات التي تدرسها اللجنة طبقاً لتعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 ملفات البناءيات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري وبصفة عامة البناءيات المهمة التي من شأنها أن تستقبل الجمهور، لكن هذا يطرح إشكال حول البناءيات المعنية هل يقصد بها أي بناية تستقبل الجمهور حتى ولو كانت محل تجاري متعلق ببيع المواد الغذائية أو أن تكون البناء ذو أهمية مثل المحلات الكبرى.

-02 - التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 جاءت أحكامها مقتضبة حول دور اللجنة ولم تبين المهام المنوطة بها وكيفية عملها مما خلق نوع من الغموض حول كيفية سير اللجنة.

-03 نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 154-09 المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناءات على أنه يجب على مصالح الدولة التي تمت استشارتها، أن ترسل في جميع الحالات موافقتها ورأيها في أجل خمسة عشر 15 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها، وتعتبر المصالح التي لم ترد في هذا الأجل موافقة على الطلب، وهذا يطرح إشكال حول اعتبار المصالح التي تم استشارتها ولم يتم إرسال ردها في أجل 15 يوما ردها موافقة ضمنيا، لكون المدة لا تكفي مصالح الدولة في الكثير من الأحيان على الرد في الآجال المحددة نظرا لتعقيدات الملفات وكثرتها، من جانب آخر إشكال مطروح في حالة إذا تبين أن ردها الصريح بعد الآجال بالرغم.

-04 إشكال متعلق حول مدى إلزامية رأي اللجنة، هل لجنة الدائرة يمكن التغاضي عنه أو يعتبر إلزامي الأخذ به، ومن هنا يطرح إشكال آخر حول فاعلية هذه اللجنة في مساعد لجنة الدائرة في اتخاذ قرارها خاصة وان تشكيل لجنة الدائرة أشمل منها ، حيث تعتبر من هذا المنظور لجنة معطلة للإجراءات التسوية فقط .

#### **المطلب الثالث : الإشكالات المتعلقة بلجنة الدائرة ولجنة الطعن**

تعتبر لجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البناءات اللجنة السيدة في اتخاذ القرار في الملف و في هذا الإطار تعتبرها مجموعة من الإشكالات (الفرع الأول) كما تعتبر لجنة الطعن بالولاية اللجنة الكلفة بدراسة الطعون المقدمة بسبب رفض الملف من قبل لجنة الدائرة (الفرع الثاني) .

#### **الفرع الأول: الإشكالات المطروحة على مستوى لجنة الدائرة**

تواجه لجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البناءات والبناء مجموعة من الإشكالات في دراستها للملفات المودعة على مستواها ويمكن إجمالها تبعا للحالات المختلفة التي يمكن أن تقررها لجنة الدائرة في ما يلي:

##### **الحالة الأولى : عدم وجود تحفظ**

في حالة غياب أي تحفظ يتم إبلاغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بمقرر في الآجال المحددة بناءا على موافقة جميع الإدارات والمصالح التي تم استشارتها وعدم وجود أي تحفظ آخر يخص الملف سواء تعلق بالمخططات وكل الوثائق الأخرى المرفقة بالتصريح بالإضافة إلى الاستثناء برأي لجنة مديرية التعمير، والإجراء المتبوع في هذه الحالة يختلف بحسب ما كان الملف يحوز على سند ملكية من عدمه، فإذا كان مالك البناء أو صاحب المشروع مالك لوعاء عقاري الذي شيدت عليه البناءية بعقد ملكية ، أو شهادة حبازة ، أو أي عقد رسمي آخر ، حيث يوجه مقرر الموافقة إلى رئيس البلدية لإتمام باقي الإجراءات حسب طبيعة الطلب وفقا لنص المواد 19 20 21 22 من القانون 15-08، حيث يسلم رئيس البلدية إلى المعنى حسب الحاله إما رخصة إتمام أو رخصة بناء أو شهادة المطابقة، وهنا لا يطرح أي إشكال، أما إذا كانت البناءية لا تحوز على عقد ملكية رسمي مثل عقد عرفي فإن لجنة الدائرة وبناء على التحقيق العقاري المنجز من طرف مديرية أملاك الدولة توجه مقرر الموافقة إلى

مديرية أملك الدولة أو مديرية الحفظ العقاري حسب الحالة قصد إعداد عقد الملكية<sup>١</sup> ، وبعد تسوية وضعية الوعاء العقاري ، وإذا كانت البناءة متممة يجب على المالك أو صاحب المشروع أو يودع ملفاً للحصول على شهادة المطابقة، أما إذا كانت البناءة غير متممة يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يودع ملفاً للحصول على رخصة إتمام<sup>٢</sup> ، وهنا يطرح إشكال حول عدم إمكانية تسوية الوعاء العقاري من طرف مديرية أملك الدولة أو مديرية الحفظ العقاري، كيف تكون وضعية المواطن المتحصل على موافقة اللجنة ولم تسوى وضعية بنايته.

### **الحالة الثانية : وجود تحفظ (تأجيل اتخاذ القرار)**

في حالة ما تبين للجنة الدائرة وفقاً لأراء المديريات ومحضر لجنة التعمير وجود تحفظات وغموض مثل غياب وثائق بالملف أو تبين وجود غموض أو تناقض حول طبيعة الطلب أو عدم إرفاق الملف بسند الملكية أو الفرضية إذا ثبت أن البناءة ملك للورثة، أو أي تحفظ متعلق بأخطاء وارد بالمخططات، يتم تبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بالتحفظات قصد إعلام المعنى لرفعها<sup>٣</sup> ، والإشكال المطروح هنا في حالة عدم رفع المعنى للتحفظات، هل تقرر اللجنة رفض الملف أو يبقى على مستواه، أو يعاد لمصالح التعمير للبلدية، خاصة في ظل إغفال القانون عن ذكر المدة القانونية لرفع تحفظات لجنة الدائرة من طرف المعنى وتحديد المدة القانونية المنوحة للجنة للدائرة لاتخاذ القرار في الملف بـ 3 أشهر طبقاً لنص المادة 33 من القانون 08-15، وقد انجر عن هذه الوضعية تزايد في الملفات المؤجلة التي اغفل أصحابها عن رفع التحفظات الواردة بها.

### **الحالة الثالثة : الموافقة بشرط**

ويمكن للجنة الدائرة في بعض الحالات أن تقر موافقتها بشروط مثل الشروط المتعلقة بالتهوية ونزع كل ما يعيق حركة المرور أمام البناءة أو كل هيكل يمس بالارتفاعات ، حيث يتم إبلاغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بالموافقة المنشورة ، حيث يقوم رئيس المجلس خلال الأسبوع الذي يلي إخباره من طرف لجنة الدائرة بتلقي الشروط المسبقة لتسليم تحقيق المطابقة للمصرح ويطلب منه رفع التحفظات الصادرة عن اللجنة في أجل يحدده ، وفي حالة رفع التحفظات، يتم تسليم وثيقة تحقيق المطابقة ويعلم لجنة الدائرة بذلك، لكن في حالة عدم رفع التحفظات المرتبطة بالموافقة، كيف يكون الإجراء ، هل يتم إخبار لجنة الدائرة لإعادة اتخاذ القرار في الملف ورفضه أو يعتبر مرفوض تلقائياً لعدم تحقيق الشروط التي بينت عليها الموافقة.

### **الحالة الثالثة : الرفض**

عندما ترفض اللجنة الملف طبقاً لنتائج التحقيق وأراء المصالح والإدارات المختلفة ومحضر لجنة التعمير مثل أن تكون البناءة وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة 37 و 39 أو الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 08-15 .

<sup>١</sup>- يمكن أن تكون البناءة واقعة العقار ملك للدولة أو الجماعات المحلية أو ضمن التحاصيص التابعة لمديرية الحفظ العقاري .

<sup>٢</sup>- المادة 36 من القانون 08-15 .

<sup>٣</sup>- المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المحدد لنظام الداخلي المسير لاجتماعات لجنة الدائرة المكلفة للبت في تحقيق مطابقة البناءات .

حيث تقوم لجنة الدائرة بإرسال مقرر الرفض المعدل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى في أجل شهر واحد، الذي عليه تبلغه المصحح برفض لجنة الدائرة المعدل في أجل خمسة عشر 15 يوما بعد استلامه<sup>1</sup> ، وضمن هذه الحالة لا يطرح أي إشكال .

#### **الفرع الثاني: إشكال الإجراءات الواجب إتباعه بعد دراسة الطعون من طرف لجنة الطعن بالولاية**

يطرح على مستوى لجنة الطعن بالولاية إشكال متعلق بالإجراءات المتخذة بعد دراسة الطعون دراسة الطعون المتعلقة بكيفية الإجراء المعمول به بعد دراسة الطعون، حيث أنه طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 155-09 ترسل لجنة الطعن عند نهاية أشغال دراسة الطعون المعلومات والوثائق المقدمة والقرارات التي اتخاذها إلى لجنة الدائرة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها الطعن، والتي تبت نهائيا في تحقيق المطابقة موضوع الطلب و ترسل نسخة من قرار لجنة الطعن إلى المعنى مقابل وصل استلام<sup>2</sup> ، وعلى أساس قرار لجنة الطعن تفصل لجنة الدائرة بصفة نهائية في طلب تحقيق المطابقة وتبلغ المعنى<sup>3</sup> ، لكن بالعودة للتعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة 06/09/2012 فإنه ترسل قرارات لجنة الطعن إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وترسل نسخة من المحضر للإعلام إلى لجنة الدائرة، هذا يطرح إشكال حول أي النصوص القانونية الواجب اتبعها، وهل في حالة قبول الطعن تصدر لجنة الطعن مقرر موافقة أو تترك الأمر في اتخاذ القرار لجنة الدائرة .

#### **خاتمة:**

من خلال دراسة الخصائص التي يتميز بها القانون 08-15 والبنيات التي يشملها للتسوية، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في التسوية والإشكالات المطروحة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجملها في ما يلي :

- 01 - تمديد العمل بالقانون 08-15 من عدمه في الوقت الحالي يبقى غامضا نظرا لعدم صدور إلى غاية اليوم قانون صريح ينص على التمديد و منتهته تنفيذا لتعليمية الوزير الأول رقم 445 المؤرخة في 06 نوفمبر 2016 .
- 02 - تعديل المشرع الجزائري للقانون 08-15 قصد تبسيط إجراءات تسوية البنيات بالتعليمية رقم 04 خلق مجموعة من التناقضات من حيث الإجراءات المتبعة في التسوية و أولوية النص الواجب العمل به مما ساهم في خلق مجموعة من الإشكالات .
- 03 - تطبيق إجراءات تسوية البنيات في إطار القانون 08-15 على ارض الواقع كشف مجموعة من الفراغات التي شابت هذا القانون في معالجة بعض الوضعيات التي لم ينص عليها.

<sup>1</sup> - المادة 45 من القانون 08-15 والمادة 6 من القرار الوزاري المشترك المحدد للنظام الداخلي المسير لاجتماعات لجنة الدائرة المكلفة للبت في تحقيق مطابقة البنيات ..

<sup>2</sup> - المادة 19 من المرسوم التنفيذي 09-155 .

<sup>3</sup> - المادة 51 من القانون 08-15 .

- 04- قلة وعي المواطن وإدراكه للهدف المنشود من القانون 08-15، ساهم في عدم الوصول إلى الأهداف الكاملة من وراء هذا القانون .

و على ضوء هذه النتائج نقترح جملة من الاقتراحات نظرها في مالي :

- 01- العمل على وضع إحصائيات دقيقة، قصد تقييم مدى فاعلية هذا القانون والوقوف على العوائق وتشخيص حلول بإمكانها تسهيل عمل اللجان وفرق المتابعة .

- 02- الإسراع في إصدار قانون يحدد التمديد الأخير وأجاله تطبيقا لتعليمية الوزير الأول رقم 445 المؤرخة في 06 نوفمبر 2016، التي تبقى عبارة عن حبر على ورق وطرحت إشكال على مستوى مختلف الولايات حول استلام الملفات المتعلقة بطلب التسوية من عدمه .

- 03- تعديل القانون 08-15 وإدراج جل التعديلات التي مسته بالتعليمات المختلفة، وتوضيح النقاط المهمة فيه بدقة وفقا لإضافات التي تعرضنا إليها سابقا .

- 04- إجراء دورات تكوينية وندوات لفرق المتابعة والتحقيق وأعضاء اللجان قصد طرح الانشغالات المطروحة، والتطرق إلى الحلول المناسبة لتوحيد الإجراءات على مستوى كل الولايات.

- 05- العمل على توعية المواطنين بأهمية القانون 08-15 و شرح الإجراءات التي يخضع لها الملف والشروط القانونية، والعقوبات الناجمة عن عدم التسوية وذلك من خلال أيام دراسية على مستوى الولاية والبلديات بالإضافة إلى منشورات إعلامية عبر مختلف وسائل الإعلام .

#### **قائمة المصادر والمراجع :**

##### **أولا : المذكرات**

- عاز ساعد، مطابقة البنيات و إتمام انجازها طبقا لقانون 08-15 المؤرخ في 20/07/2008 المحدد لقواعد مطابقة البنيات و إتمام انجازها، مذكرة ماجستير في القانون العقاري ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013/2014 .

##### **ثانيا : المقالات**

- الشريف بحماوي ، مجال تدخل قانون المطابقة (08-15) في تسوية البنيات الفوضوية ، مقال متشرور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11 ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، 2014 .

**ثالثا : القوانین**

- القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 لسنة 1990 المعديل والمتم .
- القانون رقم 15-08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 جويلية 2008، المتعلق بقواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44 لسنة 2008 .
- القانون رقم 13 - 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68 لسنة 2013 .

**رابعا : المراسيم**

- المرسوم التنفيذي رقم 154-09 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 02 ماي 2009 المتضمن إجراءات التصريح بمطابقة البناءيات، ج ر عدد 27 لسنة 2009 .
- المرسوم التنفيذي 155-09 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 02 ماي 2009 المحدد لتشكيل لجنة الدائرة والطعن المكافتين بالبت في تحقيق مطابقة البناءيات و كيفيات سيرهما ، ج ر عدد 27 لسنة 2009 .
- المرسوم التنفيذي رقم 156-09 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 02 ماي 2009 المحدد لشروط و كيفيات تعين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية و ورشات البناء وسيرها ، ج ر عدد 27 لسنة 2009 .

**خامسا : القرارات**

- القرار الوزاري الصادر عن وزارة السكن والعمزان، المؤرخ في 01 شعبان 1430 الموافق لـ 23 سبتمبر 2009 المحدد للنظام الداخلي المسير لاجتماعات لجنة الدائرة المكلفة للبت في تحقيق مطابقة البناءيات، ج ر عدد 55 لسنة 2009 .

**سادسا : التعليمات**

- التعليمية الوزارية الصادرة عن وزارة السكن والعمزان رقم 1000 المؤرخة في 10 سبتمبر 2009، بخصوص تطبيق أحكام القانون 15-08 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها .
- التعليمية الوزارية المشتركة (وزارة السكن والعمزان ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية) رقم 04 المؤرخة في 06 سبتمبر 2012 المتضمنة تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها.

- التعليمية رقم 13/3476 ، المؤرخة في 08 افريل 2013 ، الصادرة عن وزارة المالية، المديرية العام للأملاك الوطنية، المتعلقة بـ مجال تدخل إدارة أملاك الدولة في إطار عملية مطابقة البناءات وإنعام انجازها.
- تعليمة الوزير الأول رقم 445 المؤرخة في 06 نوفمبر 2016 بخصوص تمديد العمل بالقانون 08-15.